

## العروة الوثقى

( 40 ) كل منهما أيضا النظر إلى عورة الآخر ، ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة والسيد والامة إذا لم تكن مزوجة ولا محللة ، بل يجب السترن الطفل المميز خصوصا المراهق ، كما أنه يحرم النظرا إلى عورة المراهق ، بل الأحوط ترك النظرا إلى عورة المميز ، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عن عدا الزوج والمحارم ( 115 ) إلا الوجه والكفين ( 116 ) مع عدم التلذذ والريبة ، وأما معهما فيجب الستر ( 117 ) ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفين ، والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقا كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين ، عن غير المحارم مطلقا. [ 1253 ] مسألة 1 : الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ( 118 ) سواء كان من الرجل أو المرأة ، وحرمة النظر إليه ، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلبي ، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط. [ 1254 ] مسألة 2 : الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة \_\_\_\_\_ ( 115 ) ( عدا الزوج والمحارم ) : وكذا الطفل غير المميز ومن بحكمه والأحوط لزوماً ستر بدنها بل وشعرها عن الطفل المميز إذا بلغ مبلغاً يمكن ان يترتب على نظره اليها ثوران الشهوة. ( 116 ) ( إلا الوجه والكفين ) : هذا في غير المسنة التي لا ترجو النكاح واما هي فيجوز لها ابداء الشعر والذراع ونحوهما - مما يستره الخمار والجلباب عادة - من غير ان تتبرج بزينة. ( 117 ) ( واما معهما فيجب الستر ) : لا يبعد جواز ابداء الوجه والكفين إلا مع خوف الوقوع في الحرام وكونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم ونحو ذلك. ( 118 ) ( الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ) : اذا عدّ زينة لها وكذا الحال في المستعار غير الموصول والقرامل من غير الشعر والحلي ، نعم ما يعد من الزينة الظاهرة كالخاتم والسوار لا يجب ستره على الاظهر.